



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٣

تاريخ: ١٥ شباط ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح عن الرسم المقطوع على بيع الطاقة
من قبل أصحاب المولدات الكهربائية ومهلة تسديده عن سنة ٢٠٢١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام
٢٠٢٠)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤
ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/٠٧ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ
٢٠٢١/٠١/٢١.

بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا
ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن الرسم المقطوع على بيع الطاقة
من قبل أصحاب المولدات الكهربائية ومهلة تسديده عن سنة ٢٠٢١.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

٦ وزير المالية
د. غازي وزي
الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية